قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة المبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تحويل نظم المناخ (TFSC) بمبلغ ١,٥ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق المنحة المبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تحويل نظم المناخ (TFSC) بمبلغ ١ , ٥ مليون يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ربيع أول سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

جـدول المحتـويات

ديبـاجـة ٧
القسم الأول : حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية AFD ٩
المـادة ١ - الغـرض من الاتفـاق ٩
القسم الثانى : أساليب استخدام حزمة تمويل AFD ١٠
المـادة ٢ - استخدام الأموال ١٠
المـادة ٣ - الشروط السابقة لسحب الأموال ١٠
المـادة ٤ - تقديم طلبات السحب وآليات الدفع ١٠
المـادة ٥ - الموعد النهائى لسحب الأموال ١١
المـادة ٦ - سرية البيـانات ١١
القسم الثالث : التعهدات والأحكام المتنوعة ١١
المـادة ٧ - التعهدات المحددة للجهـة المنفذة ١١
المـادة ٨ - اتفاق المنحة ١٢
المـادة ٩ - اختيار محل الإقامة ١٢
المـادة ١٠ - اللغـات ١٢
المـادة ١١ - التحكيم والقانون الواجب التطبيق ١٣
المـادة ١٢ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء ١٤
ملحـق ١٥
ملحق ١ - وصف المشـروع ١٥
ملحق ٢ - تكاليف المشروع وخطة التمويل ١٨

اتفـاق مبـسـط

مـا بـين

حكومة جمـهـورية مصـر العـربية

و

الوكـالة الفـرنسـية للتنميـة

بشـأن

مشروع تحويل نظم تمويل المناخ (TFSC)

اتفـاق مبسـط

N°CEG ١١٠٤٠٤

مـا بـين :

حكومة جمهورية مصر العربية

يمثلها الدكتورة/ رانيا المشاط بصفتها وزيرة التعاون الدولى بموجب القرار الرئاسى رقم ٦٥٥ لعام ٢٠١٩، المفوضة حسب الأصول للأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون وفقًا لتفويض بالتوقيع من وزارة الخارجية رقم ٢٠٢٢/٣٥ المؤرخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٢

(يشار إليه فيما يلى باسم "المستفيد" بموجب المنحة أو "الحكومة المصرية") .

عن (الطرف الأول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة فرنسية (établissement public) يقع مقرها الرئيسى فى باريس ٥ XII° شارع Roland Barthes؛ ومقيدة فى سجل الشركات فى باريس تحت رقم B٧٧٥٦٦٥٥٩٩،

يمثله السيد/ فابيو جرازى بصفته مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

(يشار إليها فيما يلى باسم "الوكالة" بموجب المنحة أو "الوكالة الفرنسية للتنمية") .

عن (الطرف الثانى)

(يشار إلى حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية فيما بعد باسم "الطرفين" وكل منهما "طرف")،

تم الاتفاق على ما يلى :

ديباجة

بينما:

١- جمهورية مصر العربية (مصر) من أوائل الدول التى انضمت إلى الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ ، وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) فى عام ١٩٩٤ ، وبروتوكول كيوتو فى عام ٢٠٠٥ ، ومؤخراً وقعت مصر اتفاقية باريس فى أبريل ٢٠١٥ ، والتى صدق عليها البرلمان المصرى فى يونيو ٢٠١٧ ، فى الواقع ، مصر عرضة لتغير المناخ .

٢- يتطلع نظام تحويل الأنظمة المالية للمناخ (TFSC) فى مصر إلى دعم الحكومة المصرية ، التى تعمل من خلال وزارة البيئة (MoE) ، نحو مسار إنمائى أكثر ملاءمة للمناخ ومقاومة للمناخ، ولا سيما من خلال دعم تنفيذ التزامات مصر بموجب اتفاقية باريس. ولتحقيق هذه الأهداف، سيمول TFSC مساعدة فنية لوزارة البيئة ("المشروع"). فى الواقع، وزارة البيئة هى الجهة المسئولة عن مراقبة مساهمة أصحاب المصلحة فى مصر (من القطاعين العام والخاص) فى أنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه فى مصر .

٣- يقدر إجمالى متطلبات التمويل لتنفيذ المشروع المتوقع بمبلغ إرشادى إجمالى قدره مليون وخمسمائة ألف يورو (١,٥٠٠,٠٠٠ يورو) .

٤- فى هذا السياق ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة تسهيلات منحة للحكومة المصرية بقيمة أقصاها مليون وخمسمائة ألف يورو (١,٥٠٠,٠٠٠ يورو) ("المنحة") الموضحة على النحو التالى، من أجل (١) تعزيز قدرات وزارة البيئة فى تنفيذ استراتيجيتها المناخية ، (٢) تشجيع أصحاب المصلحة الآخرين من القطاعين العام والخاص على تنفيذ استراتيجيات التوافق مع المناخ ، و(٣) ضمان التواصل ذى الصلة بشأن التحديات المتعلقة بتغير المناخ وكيفية المساهمة فى معالجتها (يشار إليها فيما يلى بـ"برنامج المساعدة الفنية") .

٥- سيساهم المشروع (١) فى رؤية الحكومة المصرية ٢٠٣٠ التى تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة فى مصر بحلول عام ٢٠٣٠ و(٢) المساهمة المحددة وطنيًا المحددة فى إطار اتفاقية باريس .

٦- كما هو منصوص عليه فى البندين ٩ و١٠ أدناه ، يتفق الطرفان على أن تدخل الوكالة الفرنسية للتنمية اتفاقية منحة منفصلة ومفصلة (يشار إليها فيما يلى باسم "اتفاق المنحة") مع المستفيد الذى يمثله كل من (١) وزارة التعاون الدولى و (٢) وزارة البيئة . سيكون برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) أيضًا من الموقعين على اتفاق المنحة ، بصفته الشريك المنفذ. سيفصل اتفاق المنحة هذه الشروط والأحكام التى بموجبها تقوم AFD بإتاحة المنحة للمستفيد . يقر المستفيد ويؤكد فى هذا المستند أنه أيا كان الطرف المقصر ، سواء وزارة التعاون الدولى و/أو وزارة البيئة ، فإنه يعتبر انتهاكا لاتفاق المنحة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية .

تم الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما من خلال المواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملحقين المرفقين بهذا الاتفاق واللذان يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاق المبسط") .

لأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المذكور قرين كل منها :

"الملحق" يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذى يوفر ، على وجه الخصوص ، الوصف والتكلفة وخطة التمويل للمشروع .

"يوم العمل" يعنى اليوم (بخلاف الجمعة أو السبت أو الأحد) الذى تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل العام فى باريس والقاهرة .

"اليورو" أو "اليورو" يعنى أن العملة الأوروبية الموحدة هى العملة القانونية فى بعض الدول الأعضاء فى الاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى ، بما فى ذلك فرنسا .

"المنحة" تعنى المنحة المقدمة بموجب الاتفاق المبسط من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية إلى المستفيد ، كما هو موصوف ومعرف فى القسم (٣) من التمهيد أعلاه والموصوف فى الملحق .

"اتفاق المنحة" تعنى اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل للمنحة التى سيتم إبرامها بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمستفيد الذى سيمثله (١) وزارة التعاون الدولى، و(٢) وزارة البيئة (بصفتها الجهة المنفذة للغرض الوحيد لتنفيذ المشروع) . يجب أن يوضح اتفاق تسهيل المنحة هذه الشروط والأحكام التى بموجبها ستتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المنحة للمستفيد .

يقصد بمصطلح "الشريك المنفذ" برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) الذى سيتم تكليفه بدعم تنفيذ برنامج المساعدة الفنية .

"المشروع" يعنى المشروع على النحو المحدد فى التمهيد والموصوف فى الملحق .

"تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ تنفيذ اتفاق المنحة من قبل جميع الأطراف .

"برنامج المساعدة الفنية" يجب أن يكون لها المعنى المعطى لها فى القسم (٤) من الديباجة أعلاه .

(القسم الأول)

حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)

المادة ١ - الغرض من الاتفاق :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية مباشرة إلى حكومة جمهورية مصر العربية ، التى تقبل تسهيل المنحة بحد أقصى قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو (مليون وخمسمائة ألف يورو) .

تم الاتفاق بين الطرفين على أن تكون جميع المبالغ المشار إليها فى الاتفاق المبسط باليورو ، ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

يجب أن يتوافق استخدام الأموال مع وصف المشروع كما ورد فى الملحق .

(القسم الثانى)

أساليب استخدام حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)

المادة ٢ - استخدام الأموال :

تستخدم الأموال المسحوبة بموجب المنحة حصريًا لتمويل النفقات المؤهلة المتفق عليها والمحددة بين الأطراف ، كما هو موضح فى الملحق ، معفاة من أى ضرائب بأى شكل أو اقتطاعات أو رسوم من أى نوع .

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الأجهزة والآلات اللازمة لتنفيذ المشروع الممولة من المنحة المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية كما تعفى الخدمات من ضريبة القيمة المضافة .

المادة ٣ - الشروط السابقة لسحب الأموال :

يكون السحب من مبالغ حزمة التمويل الخاصة بالوكالة رهنًا باستيفاء الشروط التالية وتلك الشروط المنصوص عليها فى اتفاق المنحة .

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب اتفاق المنحة :

التوقيع على هذا الاتفاق المبسط والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ ، بما يتوافق مع الإجراءات الدستورية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية . و

التوقيع على اتفاق المنحة ودخوله حيز التنفيذ ؛ امتثالاً للأحكام القانونية والإدارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء المستفيد ، ممثلاً بوزارة البيئة ، للشروط السابقة للسحب باتفاق المنحة .

المادة ٤ - تقديم طلبات السحب وآليات الدفع :

يصرح المستفيد الذى يعمل من خلال وزارة البيئة للشريك المنفذ بإرسال طلبات السحب بموجب اتفاق المنحة . سيتم تقديم طلبات السحب من قبل الشريك المنفذ إلى مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية فى مصر ويوقعها المستفيد . سيوضح اتفاق المنحة بالتفصيل كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها قبل تقديم أى طلب سحب ، يجب على المستفيد

الذى يتصرف من خلال الجهة المنفذة تزويد الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ووظيفة الشخص (الأشخاص) المخول بالتوقيع نيابة عنها على طلبات سحب الأموال بموجب المنحة ، مصحوبًا بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ توقيعاتهم .

المادة ٥ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

يتم السحب الأول بموجب اتفاق المنحة بحلول ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣ ("الموعد النهائى للسحب الأول من المنحة") . تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى إلغاء المنحة وإنهاء هذا الاتفاق واتفاق المنحة إذا لم يتم سحب أول سحب قبل هذا التاريخ .

ومن المحدد صراحة إلى أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية AFD بإتاحة المنحة للمستفيد يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضمونًا إلى الوكالة الفرنسية للتنمية فى غضون آخر خمسة عشر (١٥) يوم عمل قبل الموعد النهائى للسحب الأول من المنحة . بحلول هذا التاريخ وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية بحلول هذا التاريخ ، يحق للوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) إلغاء المنحة .

يتم تحديد الموعد النهائى لآخر سحب لأموال المنحة فى اتفاق المنحة . يجب أن تتلقى الوكالة الفرنسية للتنمية آخر طلب سحب فى آخر خمسة عشر (١٥) يوم عمل قبل الموعد النهائى لسحب الأموال بموجب المنحة .

المادة ٦ - سرية البيانات :

جميع المعلومات التى يتم تبادلها بين الطرفين تعتبر ذات سرية تامة ، ولا يجوز الكشف عنها لأى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر ، كما لا يجوز استخدامها فى غير الأغراض المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(القسم الثالث)

التعهدات والأحكام المتنوعة

المادة ٧ - التعهدات المحددة للجهة المنفذة :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى سيتم تضمينها فى اتفاق المنحة والتى تظل سارية المفعول والتأثير الكامل طالما أن أى مبلغ مستحق بموجب اتفاق المنحة .

يتم تقديم تقرير سير عمل فنى ومالى ذو علاقة بتنفيذ المشروع من جانب الشريك المنفذ على أساس نصف سنوى إلى مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر وموثق من المستفيد. يحدد اتفاق المنحة تفصيلاً كيفية إعداد وتقديم تقارير سير العمل الفنية والمالية .

المادة ٨ - اتفاق المنحة :

الشروط والأحكام التى بموجبها ستتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المنحة للمستفيد (على وجه الخصوص ، لا الحصر ، الإقرارات والضمانات وتعهدات المستفيد ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء، وتنفيذ البرنامج ، وإجراءات إعداد التقارير ، أحداث التقصير ، الشروط السابقة للتوقيع والسحب) المنصوص عليها بالتفصيل فى اتفاق المنحة والذى يشكل مع الاتفاق المبسط إلزامًا للطرفين .

المادة ٩ - اختيار محل الإقامة :

لأغراض بنود وشروط وأحكام الاتفاق المبسط ، يختار الطرفان محل الإقامة على العناوين التالية :

حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التعاون الدولى بالقاهرة فى ٨ شارع عدلى وسط البلد القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية فى مكتبها الرئيسى فى باريس ، ٥ شارع Paris ٧٥٥٩٨ - ١٢ Roland Barthes cedex بحيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

المادة ١٠ - اللغات :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ، يجب أن تسود النسخة الإنجليزية حصريًا فى حالة وجود اختلاف فى تفسير أحكام الاتفاق المبسط أو التحكيم بين الطرفين .

المادة ١١ - التحكيم والقانون الواجب التطبيق :

يتم تسوية كافة النزاعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط أو بصلاحيته أو بتفسيره أو بتنفيذه أو بإنهائه ، قدر الإمكان ، عن طريق الاتفاق المتبادل بين الوكالة الفرنسية للتنمية والحكومة المصرية .

فى حالة تعذر تسوية الخلافات المذكورة أعلاه وديًا ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تقبل تسوية هذه النزاعات فى نهاية المطاف عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، عن طريق محكم واحد أو ثلاثة يتم تعيينه/ تعيينهم وفقًا للقواعد المذكورة .

يجب على الطرف الراغب فى اللجوء إلى التحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل . يتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم . فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه أعلاه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد ، أو رئيس هيئة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية شرط التحكيم الحالى ساريًا فى حالة بطلان الاتفاق المبسط أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء صلاحيته. لا يؤدى بدء الإجراءات من قبل أى من الطرفين ضد الطرف الآخر فى حد ذاته إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقًا للاتفاق المبسط .

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها .

القانون الحاكم للاتفاق المبسط هو القانون الفرنسى بما لا يخالف أحكام الدستور المصرى والنظام العام فى مصر .

المادة ١٢ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية للوكالة الفرنسية للتنمية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تم الوفاء بها . يجب أن يكون التاريخ المعنى هو اليوم الذى تستلم فيه الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) ذلك الإخطار .

يحق للوكالة الفرنسية للتنمية AFD إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى استخدام أى إجراءات معينة فى حالة إنهاء اتفاق المنحة .

على الرغم مما ورد أعلاه ، يجوز تمديد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه عن طريق الاتفاق المشترك بين الطرفين ، من خلال تبادل الخطابات فيما بينهما .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية .

فى القاهرة ، ٢٨ مارس ٢٠٢٢

حكومة جمهورية مصر العربية ، وتمثلها

الدكتورة/ **رانيا المشاط**

وزير التعاون الدولى

و

الوكالة الفرنسية للتنمية ، ويمثلها

السيد/ **فابيو جرازى**

مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر

بحضور :

السيد/ **برونو لومير**

وزير الاقتصاد والمالية والإنعاش

مشارك فى التوقيع

ملحق (١)

وصف المشروع

تم تنظيم برنامج " تحويل نظم تمويل المناخ" (TFSC) من قبل مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية AFD بتمويل مشترك من الصندوق الأخضر للمناخ (GCF). يدعم البرنامج تخضير النظام المالى وتطوير الاستثمارات الصديقة للمناخ فى ١٧ دولة فى إفريقيا وأمريكا اللاتينية . تم تنفيذ البرنامج فى مصر مع البنوك المحلية (البنك الأهلى المصرى وبنك قطر الوطنى QNBE) ووزارة البيئة ، ويهدف البرنامج إلى دعم الحكومة المصرية وشركاء التمويل المحليين فى التحول المنخفض الكربون والمرن من خلال تمويل استثمارات التكيف والتخفيف المرتبطة بالمناخ ومن خلال المساعدة الفنية للمؤسسات العامة . الأهداف المحددة هى ما يلى :

دعم المؤسسات المالية المصرية فى تبنى استراتيجية وأدوات تمويل المناخ لإدراج تغير المناخ فى إجراءات تقييم القروض الحالية ؛

توفير آلية مالية لدعم تعزيز وتمويل النمو الأخضر المستدام فى مختلف القطاعات ، والاستفادة من التمويل العام والخاص ؛

تعزيز تطبيق الأدوات القائمة على السوق ودور المؤسسات المالية فى تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة/ المناخ ؛

تحسين القدرة التنافسية ونمو فرص الأعمال الأنظف فى المجال البيئى للحفاظ على العمليات التجارية وتنميتها وربطها بخلق فرص العمل .

يتكون برنامج TFSC فى مصر من ثلاث أدوات :

١- تسهيلات ائتمانية غير سيادية لشريكين ممولين محليين/ (LFPs) البنوك (بحد أقصى ١٥٠ مليون يورو) ؛

٢- مرفق مساعدة فنية لكل من شركتى LFP (بحد أقصى ١,٥ مليون يورو لكل LFP) ؛

٣- مرفق المساعدة الفنية ل وزارة البيئة (بحد أقصى ١,٥ مليون يورو) ؛

فى إطار برنامج TFSC، سيتم توفير ميزانية مخصصة للمنحة بمبلغ ١,٥ مليون يورو للحكومة المصرية (GoE). من خلال وزارة البيئة (MoE) ستقوم وزارة البيئة ، ممثلة بجهاز شئون البيئة المصرى (EEAA) و/أو هيئة تنظيم إدارة النفايات (WMRA)، بصفتها وكالة/ وكالات منفذة، بإدارة المنحة. تم تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائى على أنه الشريك المنفذ لوزارة البيئة لهذه المساعدة الفنية .

يجب أن يدعم برنامج المساعدة الفنية هذا وزارة البيئة من أجل :

المكون ١ (مراقبة وتعزيز سياسة المناخ الوطنية) :

دعم مراقبة وتعزيز السياسات المصرية المتعلقة بالمناخ ، نحو تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ورؤية التنمية المستدامة ٢٠٣٠ (SDV ٢٠٣٠).

المكون ٢ (الدعم المؤسسى) :

إجراء دراسات قطاعية متعمقة حول القطاعات ذات الأولوية التى حددتها وزارة البيئة (السياحة ، إدارة النفايات ، مياه الصرف الصحى/ الصرف الصحى والنقل) ، مع التركيز على كيفية جعل المشاريع فى تلك القطاعات قابلة للتمويل مع أقصى تأثير مناخى (التخفيف/ التكيف) .

إجراء الدراسات الفنية (بما فى ذلك دراسات الجدوى) لمشاريع محددة تهدف إلى دعم مطورى المشاريع بمشاريع مؤهلة لبرنامج TFSC .

نشر بناء القدرات للكيانات ذات الصلة فى إطار وزارة البيئة بما فى ذلك جهاز شئون البيئة/ وكالة تنظيم شؤون البيئة ، خاصة لدعم تطوير السياحة المستدامة وقطاعات إدارة النفايات فى وضع أكثر ملاءمة للمناخ (تطوير وتنفيذ التقنيات ذات الصلة) .

المكون ٣ (التنسيق والمراقبة والاتصال لبرنامج TFSC) :

تنفيذ أنشطة الرؤية والاتصال والتسويق المطلوبة، من أجل دعم الترويج لبرنامج TFSC على المستوى الوطنى ، بما فى ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - ورش عمل التوعية ومواد الاتصال مع التركيز على الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ مثل المرونة المناخية ، وضمان التنسيق مع أنشطة التسويق والاتصالات ذات الصلة للمنسقين المحليين للتنسيق داخل البرنامج .

من أجل تعظيم كفاءة وآثار المساعدة الفنية ، سيتم إنشاء وحدة إدارة المشروع برئاسة الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة وأعضائها من الجانب المصرى فقط وتوافق الوكالة الفرنسية للتنمية على هذا التشكيل .

سيتم وضع وصف تفصيلى للمشروع بشكل مشترك من قبل وزارة البيئة والوكالة الفرنسية للتنمية ، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى . قد يخضع وصف المشروع للتغييرات أثناء تنفيذ المشروع ، بما فى ذلك التغييرات فى الأنشطة . سيكون هذا التعديل مشروطًا بموافقة الطرفين : وزارة البيئة والوكالة الفرنسية للتنمية .

ملحق (٢)

تكاليف المشروع وخطة التمويل

التكاليف المقدرة للمشروع	يورو	٪
المكون (١) : الأنشطة المدرجة فى وصف المشروع .	١٣٨٠٠٠٠	٩٢
المكون (٢) : التكاليف العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى .	١٢٠٠٠٠	٨
مجموع	١,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠

خطة التمويل	يورو	٪
الوكالة الفرنسية للتنمية	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠
مجموع	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠

قد تخضع الأنشطة والميزانيات المخصصة المذكورة أعلاه للتعديلات أو التغييرات ، بشرط مراعاة الاتساق مع الأهداف الرئيسية والمحددة .